فيه وهكذا فيما بعده فيرجع كلامه كله الى ما في شرح المقاصد والله اعلم
وان بدهن لاصق قول ز ولا نقله عن الشيخ والقابسي الخ مع
نقله ابن عرفة عن الشيخ والقابسي اجاب عنه ح بانه لا دليل
لابن عرفة فيه لما ذكره صاحب الجمع من ان مسالة الدلو كل جزء من
اجزا الما فيها مازجه جزء من اجزا الدهن لان الدهن ينشغ من قعر
الدلو واجنابه بخلاف الدهن الواقع في الما فانه يطفو اعلى وجهه
ويبقى ما تحته سالما انتهى وقوله ينشغ هو بالنون
والشين والغين المعجمتين اي يرتفع قاله ح او براحة قطران
وعا مسافر قول ز مثل المسافر غيره من العرب واهل
البوادي الخ مثل الذي في ح انه لا مفهوم للمسافر لان هذا
من قبيل المتغير بالمجاور وان التقييد به خرج مخرج الغالب
لان الذي يحتاج الى ذلك غالبا هو المسافر قال وقول سند
لا يستغني عنه عند العرب واهل البوادي لا يريد به قصر
الحكم عليهم وانما اراد ان الضرورة اليه عند من ذكر اشد
انتهى واذا لم يكن للمسافر مفهوم كما ذكرنا بطل قول اجهور الظاهر
التقييد بكون السفر مباحا تامل قوله ما لم يكن القطران
دباغا الخ اطلق في عدم اعتبار التغير بالدباغ ونحوه تبعا
الشيخ زروق عن الشبيبي ونقل القلشاني عن ابن عرفة
انه افتى فيه بالتفصيل بين التغير البين فيضر وغيره فلا
يضر وهو الذي ارتضاه ح عند قوله ولا يضر بين تغير الخ
وسياتي هناك او بمتولد منه كالطحلب بضم الطا واللام
وبفتح اللام ايضا وهو الخضرة التي تعلو الما ومثله الخز بفتح
الخا المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة
للما ومثله الضريع قاله اللخمي قال خ ولم اقف على معناه
قلت ذكر في القاموس في جملة معانيه انه نبات
في الما الاجن له عروق لا تصل الى الارض ثم قال او نبات منتن
يرمي به البحر انتهى وهذا المعنى الثاني ذكره ابن جزي ايضا
عند قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع الاية ولا شك انه مناسب
هنا وفي القاموس ان الما الاجن هو المتغير اللون والطعم
او بقراره كملح قول ز وكان عمر ابن عبد العزيز الخ الذي
في خ عن اللخمي وكان ابن عمر الخ مكان عمر ابن عبد العزيز ولا
شك ان ح في النقل اثبت وفي الاتفاق على السلب به
ان صنع الخ قول ز رجحها كمعدني الخ جعله المعدني مصنوعا
حكما غير صحيح بل هو مقابل المصنوع في الحكم كما يفيده النقل
في ف وغيره والا لم يكن للخلاف في بقية الشق الاول محل
ويشهد لما قلنا ما ذكره مستقرا كلامه فان حاصل ما ذكره من
اقسام الملح اربعة معدني ومصنوع من اجزا الارض وهما عنده

انظر هذا التفصيل

من محل

من محل التردد لانهما عنده من قبيل المصنوع واخرج من التردد ما
اصله الما للاتفاق على عدم السلب به وما اصله النبات للاتفاق
على السلب به فلم يبق لنا بل المصنوع محلا مثلا تامله وقوله
لا ان لم يصنع فلا اتفاق بل بمعنى الخلاف السابق يعني المشار اليه
بقوله ولو قصدا لانه اذا كان جاريا في التراب الذي هو اقرب
الاشيا الى الما اجرى الملح المعدني لا بمتغير لونا او طعما قول ز
اتفاقا فيهما الخ هذا هو الصواب كما في ح وغيره خلافا لما في
خش من حكايته الخلاف في اللون وقوله واما السمك
اذا مات فيه الخ هذا صحيح كما يشهد له كلام ح وصنيع
عند قوله واذا مات بركه الخ وحكمه كمغيره قول ز
فيه تسامح الخ التسامح انما ياتي اذا حمل الحكم في قوله وحكمه الخ على
الصفة كما قرره واما اذا حمل على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل
والترك والتخيير لان المعنى وحكمه في جواز التناول والمنع كمغيره
فلا تسامح فيه حينئذ وهذا الحمل هو الظاهر ومراد الفقها قاله
س وهو صواب قاله طفي قلت وفيه نظر لان النجس
ممنوع التناول والمتغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به كما ياتي
في غير مسجد وادمي من سقي زرع وماشية مثلا فليس الحكم واحدا
وحينئذ فالحمل الاول احسن لان التسامح اسهل من هذا والله اعلم
بحبل سانية في المصباح السانية البعير يسقى عليه اي يستقى عليه
من البير انتهى وفي المثل سير السواني لا ينقطع وفي القاموس
السانية الغرب [illegible] والناقة يسقى عليها انتهى وقال في
الغرب هو الراوية والدلو العظيمة انتهى واعلم ان التغير لدابه
لازم غالبا فيغتفر او مفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبل
الاستقا ففيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفة الاول لابن
زرقون طهور والثاني لابن الحاج ليس بطهور والثالث لابن رشد
التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر
عليه المص لكن لو عبر بالة الاستقا كما عبر به ابن عرفة ليشمل
الحبل والكوب والسانية وغيرها لكان احسن واعلم ان ابن
رشد سيل عن اربعة امور الما المتغير بنشارة الارز وبنقع
الكتان وبالكوب وبالحبل واجاب عن الكوب والحبل
بالتفصيل المتقدم وعن الاولين بما يقتضي سلب الطهورية
على الاطلاق ونص كلامه في الجواب على نقل ابن مرزوق فاذا كان
ما القناة قد تغير بما خالطه من نشارة الارز فلا يصح استعماله
في شي من ذلك وكذلك الما المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان
المنقوع فيه واما الما الذي يستقى بالكوب الجديد او الحبل الجديد فلا يجب
الامتناع من استعماله في الطهارة الا ان يطول مكث الما في الكوب
او طرف الحبل حتى يتغير تغيرا فاحشا وبالله التوفيق انتهى وفي اجوبة

Copyright © King Saud University